

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

- قرار رقم ٣٦٣٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد
إذاعات الدول العربية الموقعة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية
والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان
والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية
والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية ودولة الكويت والجمهورية
الليبية والمملكة الليبية والمملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول
العربية في دور انعقاده العاشر الثاني في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ .. ٦٥٣
- قرار رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٨ .. ٦٥٩

وتعدد فئات هذه الوظائف وعلاواتها الدورية وفقا للمداول الملحقه
بهذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحكم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧
بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

مادة ٢ - يستبدل بنصوص المواد ٢ فقرة "ج" و ١٨ و ٤٧ من
القانون، رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ - فقرة "ج" - الكشف من المخالفات الإدارية والمالية
والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم
أو بسببها .

كما تخصص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين ، والتي
تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة . وذلك
بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات .

والرقابة الادارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفه الذكر الاستعانة
برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير
محضر أو مذكرة حسب الأحوال ."

"مادة ١٨ - يكون تسوية حالة الموظف المنقول إلى الرقابة الادارية
بإحدى وظائف الرقابة بوضعه في الفئة المعادلة لدرجة أو فئة وظيفته ،

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم
الرقابة الإدارية النص الآتي برقم ٩ مكررا :

تنقسم وظائف الرقابة الإدارية فيما عدا الوظائف العليا إلى المجموعات
التالية :

- (أ) وظائف رقابة .
- (ب) وظائف فنية .
- (ج) وظائف مكتبية .
- (د) وظائف خدمات معارفة .

ويستمر منح مرتب التمثيل وعلاوة الرقابة وصرف الكساوى طبقاً
هو مقرر. حالاً إلى أن يصدر قرار رئيس الجمهورية المبين في الفقرة
السابقة .

مادة ٤ - يستبدل بعبارة "موظف ومستخدم" و"الوظائف
الفنية المتوسطة والكثافية" و"وظائف المستخدمين الخارجيين عن
الهيئة" أيضاً وردت في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه العبارات
الآتية : "عامل" و"مجموعى الوظائف الفنية والمكتبية" و"مجموعة
وظائف الخدمات المعاونة" .

مادة ٥ - يكون نقل العاملين الحاليين بالرقابة الإدارية إلى فئات
الوظائف، الجديدة طبقاً للجدول الملحق بهذا القانون على الوجه التالى :

(أ) ينقل أعضاء الرقابة كل إلى ذات فئة وظيفته بمربوطها الجديد
وبذات مرتبه الحالى عدا من يقل مرتبه منهم من بداية مربوط
وظائفه فيمنح هذه البداية .

(ب) ينقل العاملون الشاغلون للوظائف الفنية المتوسطة ولوظائف
المستخدمين الخارجيين عن الهيئة (مهنيين) إلى مجموعة الوظائف
الفنية .

(ج) ينقل العاملون الشاغلون للوظائف الكثافية والعاملون الشاغلون
لوظائف المستخدمين الخارجيين عن الهيئة (غير مهنيين) إلى
مجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة الخدمات المعاونة .

(د) يتم النقل بقرار من رئيس الرقابة الإدارية ، وبالنسبة للحالات
التي ينطبق عليها حكم الفقرتين ب ، ج ، ، يصدر قرار رئيس
الرقابة الإدارية بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى
لتنظيم والإدارة .

مادة ٦ - تلغى المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار
إليه ، وكذلك كل ما يخالف هذه الأحكام .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وبأقدميته في هذه الدرجة أو الفئة ، بشرط أن يكون مستوفياً المدد
المنصوص عليها في الجداول الملحق بهذا القانون في الدرجة أو الفئة
السابقة للفئة التى يوضع فيها

فإذا كان نقله إلى إحدى وظائف الرقابة الإدارية من الفئة "هـ"
حسبت أقدميته فيها من تاريخ تعيينه في أدنى درجات أو فئات
التعيين .

"مادة ٤٧ - يكون تعيين العاملين في مجموعى الوظائف الفنية
والمكتبية بالرقابة الإدارية طبقاً للقواعد والشروط الخاصة بتعيين العاملين
المدنيين بالدولة .

ويجوز الاستثناء من بعض هذه القواعد والشروط طبقاً للاوضاع التى
يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وإذا عين أحد من هؤلاء من بين أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ،
فإن تعيينه يتم في الفئة المعادلة لرتبه وأقدميته وبمرتبه فيها ، وذلك مع
عدم الإخلال بحكم المادة ١٨ من هذا القانون .

ويشترط فيمن يعين من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أن يكون
حاصلاً على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها على الأقل .

ويجوز لرئيس الرقابة تعيين عاملين من ذوى الخبرة من غير الحاصلين
على مؤهلات دراسية في إحدى وظائف المجموعة الفنية وذلك في حالة
الضرورة القصوى وعدم وجود نظير لهم من ذوى المؤهلات الدراسية .
وذلك إذا كان المرشح قد مارس شجاً أعمالاً مماثلة لأعمال الوظيفة
المرشح لها ، لمدة سبع سنوات على الأقل على أن يجتاز امتحاناً يعقد لهذا
الغرض أمام لجنة فنية تشكل بقرار من رئيس الرقابة " .

مادة ٣ - يستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
المشار إليه الجداول الملحق بهذا القانون .

ويكون منح مرتب التمثيل للوظائف العليا ، وكذلك علاوة الرقابة
للعاملين بالرقابة الإدارية وصرف الكساوى لبعضهم بالفئات والقواعد
التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

جداول المرتبات
١ - الوظائف العليا

المربوط	الدرجة	الوظيفة
جنيه ٢٠٠٠	ممتاز	رئيس الرقابة الإدارية
١٨٠٠	»	نائب رئيس الرقابة الإدارية

٢ - وظائف ريادة

أقل مدة للترقية إلى الفئة التالية	مقدار العلاوة	المربوط	فئة الوظيفة
	٧٢ جنيها سنويا	جنيه ١٥٠٠-١٢٠٠	١
ستتان في الفئة أو أربع سنوات في الفئتين ج ، ب أو سبع سنوات في الفئات د ، ج ، ب أو ١٥ سنة في الفئات هـ ، د ، ج ، ب .	٦٠ جنيها سنويا	١٤٤٠-٨٧٦	ب
ستتان في الفئة أو خمس سنوات في الفئتين د ، ج أو ١٣ سنة في الفئات هـ ، د ، ج .	٤٨ جنيها سنويا	١٢٠٠-٦٨٤	ج
ثلاث سنوات في الفئة أو ١١ سنة في الفئتين هـ ، د ثماني سنوات في الفئة .	٣٦ جنيها سنويا	٩٦٠-٥٤٠	د
	١٨ جنيها سنويا إلى أن يصل المرتب ٤٢٠ جنيها فتصبح العلاوة ٢٤ جنيها سنويا	٧٨٠-٣٣٠	هـ

٣ - مجموعة الوظائف الفنية

فئات المجموعة النوعية للوظائف المهنية				فئات المجموعة العامة للوظائف الفنية			
الحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار العلاوة	المربوط	فئة الوظيفة	الحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار العلاوة	المربوط	فئة الوظيفة
		جنيه				جنيه	
	١٨ جنيها سنويا	٤٨٠-٢٤٠	أولى		٣٦ جنيها سنويا	٩٦٠-٥٤٠	أولى
٨ سنوات في الفئة أو ١٧ سنة في الفئتين الثالثة والثانية .	١٢ جنيها سنويا	٣٦٠-١٨٠	ثانية	٦ سنوات في الفئة أو ١٥ سنة في الفئتين الثالثة والثانية .	١٨ جنيها سنويا	٧٨٠-٣٣٠	ثانية
٩ سنوات في الفئة	٩ جنيهات سنويا	٣٠٠-١٤٤	ثالثة	٩ سنوات في الفئة	١٣ جنيها سنويا إلى أن يصل المرتب ٢٤٠ جنيها فتصبح العلاوة ١٨ جنيها سنويا .	٤٨٠-١٤٤	ثالثة

٤ - مجموعة الوظائف المكتبية

الحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار العلاوة	المربوط	فئة الوظيفة
٦ سنوات في الفئة أو ١٥ سنة في الفئتين الثالثة والثانية .	٣٦ جنيا سنويا	٥٤٠ - ٩٦٠	أولى
	١٨ جنيا سنويا إلى أن يصل المرتب ٤٢٠ جنيا فتصبح العلاوة ٢٤ جنيا سنويا	٣٣٠ - ٧٨٠	ثانية
	١٢ جنيا سنويا إلى أن يصل المرتب ٢٤٠ جنيا سنويا فتصبح العلاوة ١٨ جنيا سنويا	١٤٤ - ٤٨٠	ثالثة

٥ - مجموعة وظائف الخدمات المعاونة

الحد الأدنى للترقية إلى الفئة التالية	مقدار العلاوة	المربوط	فئة الوظيفة
٩ سنوات في الفئة أو ١٨ سنة في الفئتين الثالثة والثانية .	٩ جنيهات سنويا	١٤٤ - ٣٠٠	أولى
	٩ جنيهات سنويا	١٠٨ - ٢٢٨	ثانية
	٦ جنيهات سنويا	٨٤ - ١٨٠	ثالثة

وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .
 وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .
 ووقف صرف الإعانة التعويضية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٨ في شأن منح إعانة تعويضية لأفراد الاحتياط المستعدين من ذوى المهن الحرة بالنسبة لهؤلاء الأفراد .
 ويترتب صحيحا ما تم صرفه إلى من يعولونهم في فترة غيابهم وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين إلى ذويهم ورقم ١ لسنة ١٩٦٨ في شأن صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن رواتب وتعويضات الغائبين ومعاشات المفقودين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتبر الغائبون من أفراد القوات المسلحة عسكريين ومدنيين - من ١٩٦٧/٦/٥ نتيجة للعمليات الحربية الذين لم يثبت استشهادهم في حكم المفقودين اعتبارا من تاريخ غيابهم . وتسوى حالاتهم على هذا الأساس